

**قرار وزير المواصلات والاتصالات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩
بتحديد رسوم تراخيص الاتصالات والرسوم الأخرى ذات الصلة
ومقابل أداء الخدمات المتعلقة بها**

وزير المواصلات والاتصالات،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، المعدل
بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠،
وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦،
المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات،
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة
المواصلات والاتصالات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ بتعديل تنظيم بعض
الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة المواصلات والاتصالات وتعيين
اختصاصاتها،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢١)
لعام ٢٠١٨ المنعقد بتاريخ ١١/٧/٢٠١٨،
وعلى اقتراح رئيس هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تحدد رسوم تراخيص الاتصالات والرسوم الأخرى ذات الصلة ومقابل أداء الخدمات المتعلقة بها، وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جاسم بن سيف أحمد السليطي
وزير المواصلات والاتصالات

صدر بتاريخ: ٧ / ٣ / ١٤٤١ هـ

الموافق: ٤ / ١١ / ٢٠١٩ م

جدول رسوم تراخيص الاتصالات والرسوم الأخرى ذات الصلة
ومقابل أداء الخدمات المتعلقة بها

أولاً : رسوم سنوية

م	الخدمة	الرسوم بالريال القطري
١	رسم الترخيص (سنوي)	(١,٥%) واحد ونصف في المئة من الإيرادات الإجمالية الناتجة عن الأنشطة المرخصة الواردة في الترخيص.
٢	رسم الصناعة (سنوي)	(١٢,٥%) اثنا عشر ونصف في المئة من الأرباح السنوية الصافية الناتجة عن الأنشطة المرخصة الواردة في الترخيص.

ثانياً : رسوم تُدفع مرة واحدة

م	الخدمة	الرسوم بالريال القطري
١	إصدار ترخيص بإعادة بيع خدمات الاتصالات	٥,٠٠٠
٢	تعديل البيانات	٥٠٠
٣	إصدار ترخيص فردي لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٤	إصدار ترخيص بتقديم خدمات التوصيل الدولي	١٠٠,٠٠٠